

القانون رقم 17-88 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-18-109 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 17-88 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

المجالات المعنية : قانون الشركات، قانون الأعمال، القانون التجاري والتحصيل

يحدث القانون 17-88 منصة إلكترونية وحيدة لإحداث المقاولات وتقييدها بالسجل التجاري. ويرقم الشهادة السلبية وإيداع النظام الأساسي والتقييد والإشهار القانوني، ويحدث لجنة وطنية تتولى قيادة المنظومة.

المنصة الإلكترونية

- تتلقى منصة وحيدة، يديرها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، طلبات الإحداث والتقييد بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمعنويين.
- تودع الوثائق في شكل إلكتروني وتوقع بواسطة توقيع إلكتروني.
- ترتبط الإدارات المعنية (المحكمة، إدارة الضرائب، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) بالمنصة.

الإجراءات المرفقة

- طلب الشهادة السلبية للتسمية وتسليمها.
- إيداع النظام الأساسي والتقييد بالسجل التجاري ومنح المعرف الموحد للمقاول.
- الإشهار القانوني بالجريدة الرسمية وبجريدة للإعلانات القانونية بطريقة إلكترونية.
- تطبق نفس الإجراءات على التعديلات النظامية وعلى التشطيب.

مواد أساسية

الموضوع

يحدد هذا القانون القواعد المطبقة على إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وعلى تقييدها بالسجل التجاري إلكترونياً، بواسطة منصة إلكترونية مخصصة لذلك.

نقاط يقظة المحامي

- الرقمنة لا تغني عن الاستشارة القانونية: النظام الأساسي المودع إلكترونياً يلزم الشركاء على المدى الطويل.
- تظل الشهادة السلبية صالحة تسعين يوماً، وبعد هذا الأجل تتحرر التسمية.
- تحقق من تطابق الغرض الاجتماعي المصرح به مع الرخص القطاعية التي يتطلبها نشاطك.

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.